

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً للرئيس إدارة قضايا الحكومة السيد / محمد السعيد حسن الحيوان - وكيل إدارة قضايا الحكومة .

(المادة الثانية)

يعين وكيل لإدارة قضايا الحكومة السيد / حسن بهجت الباقوني - المستشار بالإدارة .

(المادة الثالثة)

يعين مستشاراً بإدارة قضايا الحكومة السيد / محمد عوض عبد اللطيف الجندى المستشار المساعد من الدرجة (١) بالإدارة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ سبتمبر سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمهنيات الفضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر

(المادة الأولى)

يعين مساعداً للنيابة بالنيابة العامة كل من السادة :

محمود فؤاد محمود باد الله .

أساميحة أنور إسماعيل على جامع .

علي محمد إسماعيل رمضان .

علي محمد حفني إسماعيل غزيري .

مدحت صلاح الدين محمود بسيوني .

حافظ فكري أحمد نوادر

محمد محمد محمد عبدالفتاح .

محمد وفق طه عبدالرحمن عبدالله .

طارق أحمد عطية عثمان .

عادل محمد السيد عثمان

ماهر ناجي عبد الرحيم عثمان .

ماهر نمير وهبة الطففي .

محمد علي خليل محمد

رمضان محمد احمد احسين .

محمد أشرف نهمي محمد جمال الدين .

يسرى محمد أحمد ياقوت .

محمد صلاح الدين محمد جمال الدين .

أحمد محمد مختار محمود .

محمد عرفات أحمد جاد .

رشدى عيد الخليم محمد السعيدى .

يحيى يوسف عبد العزيز أحمد .

بلينج كمال عبد المسيح عبد الملك .

بيبي محمد محى الدين زين الدين .

عبد اللطيف محمد علي حشاد .

عبد الهادى محمد خليفة جبر .
 سامي سعيد الميدوى الفار .
 محمد فؤاد حسن على الشريانى .
 خيرى حسن موسى غنيم .
 بدوى بجهجوم عمر بدوى بجهجوم .
 حسنى تركى صرسى أبو رهرة .
 محمد العزب السعيد محمد شادوفة .
 أمين فخرى محمد غباشى العهانى .
 طارق إبراهيم حسين العقاد .
 يوسف حسنين يوسف الحميدى .
 أحمد أحد أحمد البحرى .
 صبرى فتوح حسنين الجداوى .
 محمد محمد الباز المتم .
 عبد المنعم أحمد عبد المنعم .
 محمد حسن منصور العبادى .
 أحمد عبدالغفور وأحمد الدشلوطى .
 عصام الدين عبد الله رمضان .
 أحمد عامر لطفى عبد اللطيف .
 محمد نجيب محمود محمد الرافعى .
 صلاح الدين مصطفى حامد شرايبة .
 سامي عبد الجليل محمد التهامى .
 أحمد محمد أحد عبد الرحمن .
 أسامة محمد محمد هار .
 محسن عبد الفتاح محمد ابراهيم سالم .
 محمد حسنى عبد الرحمن محمد زيان .
 مجدى محمود محمد صيام .
 عادل عز الدين سليمان السيفى .

سعيد يوسف محمد سعد صبرى .
 محمد أبو العيون عبد التواب عثمان خليفة .
 مصطفى الطاهر محمد سرى .
 حدى مصطفى محمد أبو النمير .
 يحيى طاهر محمود خشبة .
 محمد صبرى محمد جاد حسن .
 إبراهيم السيد احمد فرج .
 عمارة علي عبد الجوراد عاره .
 عاد حسني محمد احمد .
 علي محمد محمد ببرس .
 عاد حسن عبد النبى خلد .
 رمضان عبد الحكيم الطنطاوى .
 عبد المкрيم عبد المنصف عبد العزيز احمد .
 محمد فؤاد محمد السيد ربيع .
 هاجر رياض حنا عبد المسيح .
 أحمد عبد العال محمود عبد القادر .
 أحمد عبد العظيم ابراهيم شبكة .
 أشرف مصطفى كمال عزيز .
 عبد الطاهر عبد الوهاب الحرف .
 محمد نجم الدين محمد أمين الكردى .
 أسامة عبد الشافى أحمد الرشيدى .
 محمد صهرت يورنس أمام يورنس .
 السيد محمد ابو الأسرار محمد عبد الفتاح .
 نبيل احمد توفيق مادق .
 محمد عصام الدين عبد الحميد محمد .

طارق ابو الحاسن مصطفى محمد .
 محمود عبد الله محمود سالم .
 احمد اسمامة محمد البنداري العثمرى .
 محمد عبد القادر احمد السيد عطا الله .
 محمد عبد الهادى شعبان احمد السعدنى .
 محمد مصطفى عمر مصطفى .
 علي محمد احمد على .
 محمد احمد عوض الله صالح .
 أبو المال علي احمد ابو المال .
 احمد زكي احمد جمال الدين محمود .
 محمد عبد الحكيم حسن ابراهيم .
 يحيى محمود عبد الحواد أبو رية .
 محمد محمود احمد المتبيني .
 محمود طه محمود سالم .
 هانى عباس حلمى عبد الحواد .
 مصطفى عبد الفتاح احمد .
 ابراهيم حامد مرسى طنطاوى .
 احمد عبد السميح حسام الدين شاهين .
 طلعت ابراهيم محمد عبد الله .
 احمد أبو النجوح مصطفى موسى .
 محمود محمود احمد مكي .
 مراد اباطة حسني جمدى اباطة .
 يسرى علي احمد حجازى .
 مجدى زين العابدين محمد حماد .
 علي محمد كمال على حسن كتات .
 محمد علاء الدين عباس حلمى حامد .
 مجدى كمال محمد الصراف .

محمد شريف محمد احمد طاهر

السعيدة شحاته شحاته عثمان .

على أن تكون أقدمتهم وفتها للترتيب آتف المذكور وأن يكون أولهم تالياً في أقدميته
للسيد/ أحمد محمد أحمد ادريس آخر مساعدى النيابة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وببناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة وكيل مجلس الدولة كل من المستشارين السادة :

عبد الوهاب البندارى العرابى

عبد السلام فهمي البسيوني الخطواهجرى

عبد الحميد بيومى مذكر